

التوثيق الكتابي ودوره في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة دراسة فقهية مقارنة.

بقلم

د/ إبراهيم رحماني

معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادي



ملخص

لا يمكن أن يستغني الناس عن التعامل بالعقود الآجلة، خاصة مع التوسع الهائل الذي شهدته التعامل التجاري، وتتنوع صيغ تبادل المنافع. وحيثما كان الأجل، يسود التحوف من مستقبل الأيام، وما يمكن أن تحدثه من تغيرات قد يكون لها التأثير البالغ على استيفاء الحقوق.
وببناء عليه كان التوثيق الكتابي من أهم الصيغ المقترحة لتوفير قدر من الضمان والأمان بين المتعاملين.

وفي هذه الورقة بيان لمفهوم التوثيق الكتابي وتفصيل لحكمه فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الآجلة. ثم التطرق لأهم الصور المعاصرة للتوثيق الكتابي، مع الموازنة بين النظرين الفقهي والقانوني في اعتماد التوثيق الكتابي للحقوق والالتزامات الآجلة. وفي الأخير بيان دور التوثيق الكتابي في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة.

Résumé :

Les gens ne peuvent se dispenser de traiter les contrats à terme, en particulier avec l'expansion énorme dans les échanges commerciaux, et la diversité des formules de l'échange des avantages. Quand il s'agit de certaines échéances, il ya la crainte de les prochains jours qui peuvent se produire des changements pouvant avoir une influence sur la réalisation des droits. En conséquence, la documentation écrite est l'un des formules

les plus importantes proposées pour fournir une mesure de garantie entre les opérateurs.

Nous abordons dans cet article la notion de la documentation écrite et sa relation avec les droits et les obligation à terme. Puis nous abordons les types les plus importants de la documentation écrite contemporaine, en équilibrant entre la théorie du droit islamique et celle de droit positif dans l'adoption de la documentation écrite des droits et des obligations à terme. Enfin, on va étudier le rôle de la documentation écrite dans la protection des droits et les obligations à terme.

مقدمة

تحرص الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تنظيم تبادل المنافع بين الناس ودعم مختلف صور كسب المال بالطرق المشروعة، وتولي الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بصيانة الأموال؛ فحفظ المال أحد الضروريات التي تبني عليها مقاصد التشريع؛ فإن الله تعالى قرن الاعتداء على المال بالاعتداء على النفس في قوله: ﴿يَنْهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِسْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوْا نَفْسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: 29]، ورسول الله ﷺ يعتبر المقتول دفاعاً عن أمواله شهيداً، فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»⁽¹⁾.

ولقد تعامل الناس بالعقود الآجلة منذ القدم إلى أن غدا في بعض المجتمعات ضرورة من ضرورات الحياة؛ وهذا الانتشار الواسع للمعاملات الآجلة صاحبته صور كثيرة لتضييع الأموال، ونكران الجميل، وجحود المعروف، ومواطلة في إيفاء الحقوق؛ إلى درجة أن كثيراً من الناس سدوا على أنفسهم أبواب هذا النوع من التعامل وعلى رأسه ما كان قائما على أساس البر والإحسان والقرض بالمعروف؛ بذرية فساد الذمم، وعدم وجود ضمانات تحفظ لصاحب الحق حقه! ونتج عن هذا الوضع توسيع كبير لصالح المعاملات الربوية، فكانت ضماناتها تحوي قدرًا كبيراً من الإجحاف والتعسف.

كما أن عجز المدينين أو امتناعهم عن سداد الديون أدى إلى توثر في العلاقات الاجتماعية بين الأطراف ذات الصلة بالدين؛ ومن ثم كثرت

الخصومات والنزاعات في ساحات القضاء، كما لجأ بعضهم إلى السفر، أو التخفي عن الأنظار خوف المطالبة بالدين أو المتابعة القضائية، كما ظهرت حالات كثيرة لإدعاء الإفلاس، وما ينجم عنه من إجراءات الحجر على ما بقي من الأموال والممتلكات.

إن أسئلة كثيرة تفزع إلى أذهاننا، ونحن نرصد وضع الديون ومستقبلها من خلال الإنتاج الفقهي، ومن خلال الواقع العملي، ومن أبرز هذه الأسئلة:

. ماذا يقدم الفقه الإسلامي لمواجهة صور الظلم المتبادل، تارة من جهة المدين الذي قد تغلبه نفسه، أو الظروف المحيطة به؛ فيضيّع أموال من مدد له يد العون، أو يماطل في سدادها، وأخرى من جهة الدائن الحريص على سلامة ممتلكاته، فقد يتعرّض في بعض الضمانات أو في المطالبة؟

ولعل أهم وسيلة لتوثيق الحقوق قديماً وحديثاً هي الكتابة لعدة اعتبارات فنية وتشريعية. والتي اختزناها نموذجاً لبيان دورها في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وقد اعتمدنا في إعداد هذه الصفحات على المنهج المقارن أساساً في البحث سواء داخل المذاهب الفقهية المختلفة أو مع القانون الوضعي. إضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي وكذا التاريخي في تتبع بعض الجزئيات.

وقد رأينا أن نقسم البحث إلى العناصر التالية:
أولاً: مفهوم التوثيق الكتابي.

ثانياً: حكم التوثيق الكتابي للحقوق والالتزامات الآجلة.

ثالثاً: أهم الصور المعاصرة للتوثيق الكتابي.

رابعاً: موازنة بين النظرين الفقهي والقانوني في اعتماد التوثيق الكتابي للحقوق والالتزامات الآجلة.

خامساً: دور التوثيق الكتابي في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة.

أولاً : مفهوم التوثيق الكتابي

1 - تعريف التوثيق: يطلق التوثيق في اللغة على الإحکام والشدة، نقول: وثقت الشيء توثيقاً فهو موّثق، بمعنى أحکمته⁽²⁾.

قال ابن فارس (ت395هـ): «اللواو والثاء والكاف» كلمة تدل على عقدٍ وإحکام⁽³⁾. ومن هنا أطلق على العهد تسمية: ميثاق، وموّثق؛ نظراً لما يتضمنه من الثبوت والإحکام. نقول: واثق الرجل أخي أي: عاهده، وفي هذا المعنى نجد قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْ شَفَاعَةِ الدُّجَى وَأَثْقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَنَاتِ الْمُصْدُورِ﴾ [المائدة:74]؛ فالМИثاق المذكور في الآية الكريمة يعني: العهد، والمواثقة هي المعاهدة⁽⁴⁾، ويقال . أيضاً : وثق فلان بفلان بمعنى اتّهمته⁽⁵⁾.

أما في الاصطلاح فيطلق التوثيق على مجموع الوسائل المؤدية إلى استيفاء الحق . عند تذرّعه . من المدين، أو إثباته في ذمته في حالة الإنكار⁽⁶⁾.

وعلى هذا فعلم التوثيق عبارة عن علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصيرات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به، والوثيقة هي الورقة التي يدوّن فيها ما يصدر عن شخصٍ أو أكثر من العقود أو التصيرات أو الالتزامات أو الإسقاطات⁽⁷⁾.

2 - تعريف الكتابة: تطلق الكتابة في اللغة على معانٍ عدّة، منها⁽⁸⁾: الفرض، القضاء، المحاصل، الأمر، والجمع. ولعل أشهر استعمال يطلق على النّظم بالخط، وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنُتُمْ بِدِينِ إِنَّ أَجْلَ مُئْسَى فَآتَكُمْ ثُبُوهُ...﴾ [البقرة:282].

وعليه فإن معنى الكتابة في الاصطلاح: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلّق بها، لامكانية الرجوع إليه عند الإثبات. أو هي: الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة التي تمكن من الرجوع إليها عند الحاجة⁽⁹⁾.

ونظراً لشيوخ استعمال «الكتابة» في المصطلح الفقهي في المصنفات القديمة بمعنى المكاتبة، والتي تعني تحرير وثيقة العتق للعبد المملوك؛ فقد أضفنا كلمة «التوثيق» لنخلص إلى المعنى المقصود دون أدنى اشتباه.

قال في «المصباح المنير»⁽¹⁰⁾: «قول الفقهاء (باب الكتابة) فيه تسامح، لأن الكتابة اسم للمكتوب، وقيل (للمكاتبة) كتابة تسمية باسم المكتوب مجازاً واتساعاً؛ لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء التجوم، ثم كثُر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة كتابة وإن لم يكتب شيء غير...».

وعلى هذا، فالتوثيق بالكتابة للحقوق يعني: التسجيل الحرفي للحقوق في صحيفة بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة للجهود أو النسيان⁽¹¹⁾.

هذا، وإن الفقهاء المسلمين استعملوا عدّة ألفاظ لمعنى الكتابة، ومنها: **الصلك**، **الحجّة**، **المحضر**، **السجل**، **والوثيقة**.

. **الصلك**: الكتاب الذي يتضمن الإقرار الكتابي بوقوع العقد أو التصرف الانفرادي⁽¹²⁾.

. **الحجّة**: الكتابة التي تبين الواقع، وتتضمن علامة القاضي في أعلىها، وخط الشاهدين في أسفلها، وتعطى للشخص⁽¹³⁾.

. **المحضر**: الكتاب الذي يتضمن الواقع وكلام الخصوم وحجتهم⁽¹⁴⁾، وسمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود⁽¹⁵⁾.

. **السجل**: ذهب الحنفية⁽¹⁶⁾ إلى أن السجل هو نفسه المحضر الذي يتضمن الواقع، وكلام الخصوم وحجتهم والجواب عنها، وحكم القاضي بها على وجه يرفع الخلاف⁽¹⁷⁾. في حين يرى الشافعية⁽¹⁸⁾ أن السجل هو الكتاب الذي يتضمن حكم القاضي⁽¹⁹⁾.

. الوثيقة : هي الحجّة والمحضر والسجل ، وقد خصّها الفقيه الحنفي ابن عابدين (ت 1252 هـ)⁽²⁰⁾ بما كتب في الواقعه وبقي عند القاضي ، وليس عليها خطّه ، والحجّة ما عليه علامة القاضي أعلاه ، وخط الشاهد أسفله ، وأعطي للشخص⁽²¹⁾.

ثانياً : حكم التوثيق الكتابي للحقوق والالتزامات الأجلة
لقد حث الله تعالى المؤمنين على كتابة الديون؛ حيث خصّ سبحانه بهذه المعاملة كنموذج بأطول آية قرآنية، قال عنها أبو بكر بن العربي (ت 543 هـ): «هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملًا من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع»⁽²²⁾.

ومع ذلك فإنّ الكلمة الفقهاء لم تكن متفقة بشأن الحكم المستفاد من الآية الكريمة فيما يتعلق بكتابة الديون وتوثيقها؛ فقد اختلفوا بشأنها وتوزعوا إلى أقوال ثلاثة كما يلي :

القول الأول: يرى عدد من الفقهاء أن توثيق الديون بالكتابة واجب . ومنمن ذهب إلى هذا الرأي: الظاهري⁽²³⁾، واختاره الطبرى (ت 310 هـ)، وهو مروي عن عدد من الأئمة منهم⁽²⁴⁾: جابر بن زيد (ت 95 هـ)، وسعيد بن جبير (ت 95 هـ)، وإبراهيم النخعي (ت 95 هـ)، والضحاك بن مزاحم (ت 105 هـ)، وعطاء بن أبي رباح (ت 115 هـ)، وعبد الملك بن جريج (ت 150 هـ).

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁶⁾، والمالكية⁽²⁷⁾، والشافعية⁽²⁸⁾، والحنابلة⁽²⁹⁾ إلى أن كتابة الديون مستحبة مرغوب فيها وليست واجبة.

القول الثالث: اختار بعض الفقهاء القول بإباحة كتابة الديون، على أساس أنها كانت واجبة بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ ... ﴾⁽³⁰⁾ ثم نسخ الوجوب بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَؤْذِنُوا لِلَّذِي أَؤْتَمَنَهُ وَلْيَقُلَّ أَلَّا رَبَّهُ ... ﴾⁽³¹⁾ فعاد الحكم إلى أصله وهو الإباحة .
ومن يروى عنهم القول بهذا المذهب: أبو سعيد الخدري (ت 74 هـ)⁽³²⁾، وعامر الشعبي (ت 103 هـ)⁽³³⁾، والحسن البصري (ت 110 هـ)⁽³⁴⁾.

. الأدلة :

(أ) أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب كتابة الديون بقول الله تعالى : ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمْتَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِذَنْبِنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ ... ﴾ [البقرة : 282].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بكتابة الدين أمراً مؤكداً لا يحتمل التأويل، فلا يجوز صرف الأمر عن ظاهره دون قرينة⁽³³⁾.

قالوا : ومما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب اهتمام الآية ببيان من له حق الإملاء، وصفة الكاتب، وحثه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك، والبحث على كتابة القليل والكثير، ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادرات الناجزة بنفي الجناح في قوله : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْتَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْبُوْهَا ... ﴾  فإنه يشعر بلوم من ترك الكتابة عند تعامله بالدين. كما تابعت الأوامر في الآية وتأكدت حتى في حال السفة والضعف والعجز، فقد أمر ولئن من عليه الحق من هؤلاء بأن يملأ عنه للكاتب، ولم يعفهم من الكتابة، ومثل هذا التأكيد لا يكون في غير الواجب، ويعيده التعليل بكون ذلك أقسط عند الله تعالى.

قال ابن جرير الطبرى (ت310هـ): «والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله عز وجل أمر المتدانين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره جل شأنه باكتتاب الكتب في ذلك وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد؛ فذلك فرض عليهم، ولا يسعهم تضييعه، ومن ضييعه منهم كان حرجاً بتضييعه»⁽³⁴⁾.

وقال ابن حزم الظاهري (ت456هـ): «... فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً، أمر بالكتاب في المدaiنة إلى أجل مسمى وبالإشهاد في ذلك في التجارة المداراة...». وأضاف قائلاً: «... ثم أكد تعالى أشد تأكيد ونهاناً أن

نسمأ كتاب ما أمرنا بكتابه صغيراً كان أو كبيراً، وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن نرتاب، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المداراة، ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان ديناً إلى أجل مسمى...»⁽³⁵⁾.

(ب) أدلة القول الثاني :

استند الجمهور في القول باستحباب كتابة الديون وعدم وجوبها إلى أدلة من الكتاب والسنّة والمعقول.
أولاً - من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَتَبَاهِيَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَاءَنُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْنَتُهُمْ...﴾ [البقرة: 282].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن المولى عز وجل وجه أمره للمؤمنين لكتابة الديون والإشهاد عليها، وأخذ الرهن بها، والأمر يدل على الوجوب إذا لم يوجد ما يصرفه إلى الندب، ولقد تأكّد وجود عدة قرائن كلها تفيد صرف الأمر الوارد في الآية الكريمة من الوجوب إلى الندب. وهي:

1. إن الله تعالى أمر بالكتابة والإشهاد، ثم بأخذ الرهن إذا لم يوجد الكاتب بدلًا من الإشهاد، ثم أباح ترك الرهن وقال: ﴿...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتْهُ وَلَيَقُلْ أَللَّهُ رَبُّكُمْ...﴾ [البقرة: 283].

وببناء عليه؛ فإنه لما تقرر جواز ترك الرهن الذي هو بدل من الشهادة والكتابة، جاز تركهما. وهذا يدل على أن الأمر السابق يفيد الندب لا الوجوب⁽³⁶⁾.

قال الشافعي (ت 204هـ): ... أمروا بالكتاب والرهن احتياطًا لمالك الحق بالوثيقة، والمملوك عليه بأن لا ينسى ويدرك، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا، أو يأخذوا رهناً؛ لقول الله عز وجل: ﴿...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتْهُ وَلَيَقُلْ أَللَّهُ رَبُّكُمْ...﴾⁽³⁷⁾.

2. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الْأَذْيَرُ يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَرَحِمَ الْرِبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْرَ﴾ [البقرة: 275]. فالآلية الكريمة أباحت البيع على الإطلاق⁽³⁸⁾، ولم تتضمن أمراً بالتوثيق؛ مما يدل على عدم وجوبه⁽³⁹⁾. ولا يخفى أن أحد العوضين في عقد البيع قد يكون مؤجلاً ديناً ثابتاً في الذمة.

3. إن لصاحب الدين أن يتنازل عنه ويسقطه عن المدين؛ فله بالأولى أن يترك توثيقه بالكتابة، ولو كانت الكتابة واجبة لما أمكنه ذلك⁽⁴⁰⁾.

ثانياً - من السنة :

جاءت في السنة المطهرة نصوص نبوية كثيرة تفيد أن النبي ﷺ لم يوثق بالكتابة في معاملاته المالية؛ مما يدعم القرائن التي تصرف الأمر الوارد في آية المداینة ﴿فَآتَنَّهُمْ﴾ عن الوجوب إلى الندب؛ إذ لو كان التوثيق الكتابي واجباً لما تركه ﷺ. ومن تلك الأحاديث :

1. حديث طارق بن عبد الله المحاري رض قال: «أقبلنا في ركب من الرئندة⁽⁴¹⁾ حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة⁽⁴²⁾ لنا، فبينا نحن قعود إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان فسلمَ فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا: من الرئندة وجنوب الرئندة. قال: ومعنا جملٌ أحمر؟؛ فقال: تباعوني جملكم، قلنا: نعم. قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيتنا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الضعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحرركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل فقال:

السلام عليكم أنا رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكللوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا»⁽⁴³⁾.

وقد دلّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ اشتري ولم يكتب، ولو كانت الكتابة واجبة لما تركها ﷺ؛ فلما ثبت تركه لها مع وجود الأمر القرآني بها، دلّ ذلك على أن الأمر للنذب لا الوجوب⁽⁴⁴⁾.

2. حديث عمارة بن خزيمة أنَّ عَمَّهْ حَدَّثَهُ، وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِي فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيهِ ثُمَّ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ فَطَفَقَ⁽⁴⁵⁾ رَجُالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فِي سَامَوْمَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسُ وَإِلَّا بَعْثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ: أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعَثْتُمْ مِنْكُمْ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بَعْثَكَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ قَدْ ابْتَعَثْتُمْ مِنْكُمْ فَطَفَقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلْمَ شَهِيدًا، فَقَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابَتَ: أَنَا أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَيَّنْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ قَالَ: بَمْ تَشْهُدُ؟ قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ⁽⁴⁶⁾.

وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ . أَيْضًا . مِنْ خَلَالِ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَةَ الْبَيعِ مَعَ وَجْهَ الْأَمْرِ الْقَرآنِيِّ بِهَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْآيَةِ يَفِي الدَّنْبَ لَا الْوَجْبَ⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً . مِنَ الْمُعْقُولِ :

إِنَّ القُولَ بِوَجْبِ كِتَابَةِ الْدِيْوُنِ فِيهِ مِنَ الْحَرجِ وَالْمُشَقَّةِ وَالتَّشْدِيدِ الَّذِي لَا يَتَقْنُ وَرُوحُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى الْيُسْرِ وَرَفَعَ الْحَرجَ وَمَرَاعَاةَ التَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ⁽⁴⁸⁾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(ج) أدلة القول الثالث :

استند القائلون ببابحة الديون بقول الله تعالى: ﴿... فَإِنْ أُمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أُوتُّمَنَتْهُ وَلَيَقِنَ اللَّهَ رَبَّهُ ...﴾ اعتماداً على القول بالنسخ؛ فقد روي أنَّ أبا سعيد الخدري قرأ الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَابَّعُمْ بِدِينِنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَيَّ فَأَكْتُبُوهُ...﴾ فـ ﴿فَإِنْ أُمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أُوتُّمَنَتْهُ وَلَيَقِنَ اللَّهَ رَبَّهُ ...﴾ فقال: «هذه نسخة ما قبلها»⁽⁴⁹⁾.

وعلى هذا فإنه متى حصل الاتّمام بين المتعاملين فإنه يتّضي الوفاء بالالتزام وعدم الخيانة، وعليه فالامر بالكتابة والإشهاد وأخذ الزهن كل ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أُوتُّمَنَتْهُ وَلَيَقِنَ اللَّهَ رَبَّهُ ...﴾.

وببناء عليه فالمسألة تبقى على الإباحة الأصلية، ويظل التوثيق الكتابي وغيره من باب المباح الذي يرجع إلى حرية المتعاقدين⁽⁵⁰⁾.

• مناقشة أدلة القول الأول :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقشت تمسك أصحاب القول الأول بإفاده الأمر الوارد في الآية الكريمة ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾ للوجوب وهو الأصل، بأن الأمر يفيد الوجوب فعلاً إذا لم يصرف عنه بدليل آخر، وقد وجدت القرينة التي تقضي صرف الأمر السابق من الوجوب إلى الندب، وهي توفر الاتّمام من خلال قول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أُوتُّمَنَتْهُ وَلَيَقِنَ اللَّهَ رَبَّهُ ...﴾⁽⁵¹⁾.

ولقد أوضح الكيا الهراسي (ت504هـ) هذا الأمر فقال: «... الأمر بالإشهاد ندب لا واجب، والذي يزيده وضوحاً أنه قال: ﴿فَإِنْ أُمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ...﴾».

ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم، لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (TAF)، ولا ثقة بأمن العباد، الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة؛ فالشهادة متى شرعت في النكاح، لم تسقط بتراضيهم وأمن بعضهم ببعضًا، فدل ذلك أن الشهادة شرعت للطمأنينة، وأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقاً منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد»⁽⁵²⁾.

ثانياً : مناقشت أدللة القول الثاني :

ووجه القائلون بوجوب التوثيق الكتابي للديون عدّة انتقادات واعتراضات لما احتاج به القائلون بالندب. ويمكن عرض تلك الانتقادات فيما يلي:

1. إن الأمر الوارد في آية المداينة ﴿فَأَكَتُبُوهُ﴾ يفيد الوجوب قطعاً. أما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدَ الَّذِي أَؤْتُمْنَ أَمْنَتْهُ وَلَيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ (TAF)، فإنه أمر مردود على ما يتصل به من الرهن، ولا يجوز أن يُحمل على وجوب الأمر بالكتاب والإشهاد⁽⁵³⁾.

كما أنه يمكن القول بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدَ الَّذِي أَؤْتُمْنَ أَمْنَتْهُ﴾ محمول على حال الضرورة، كالأوقات التي لا يوجد فيها كاتب ولا شهود، فإذا احتاج أمرٌ إلى اقتراض من أخيه في مثل هذه الحال، فإن الله تعالى لا يحرم عليه قضاء حاجته، وسدّ خلاته إذا هو اتّمنه⁽⁵⁴⁾.

2. إن الاستناد إلى حديث عمارة بن خزيمة لا يقوى على إثبات ما ذهبوا إليه من عدّة وجوه:

أ. الخبر المروي لا يصح؛ لأنّه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول⁽⁵⁵⁾.

بـ . لو فرضنا أن الخبر صحيح، فلا حجّة فيه على ما مطلوبهم؛ ذلك أن الخبر ليس فيه ما يدلّ على أن الأمر تأخر مقدار مدةٍ يُمكّن فيها التوثيق ولم يوثق ﷺ؛ وإنما الوارد في الخبر أن رسول الله ﷺ ابْتَاع الفرس من الرجل ثم استتبعه ليوفّيه الشمن، فأسرع ﷺ وأبطأ الأعرابي . ومعلوم أن البيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان؛ ففارقه النبي ﷺ ليتم البيع وإلا فلم يكن ليتم بعد، وإنما يجب التوثيق بعد تمام البيع وصحته لا قبل ذلك⁽⁵⁰⁾.

جـ . لو فرضنا . أيضاً . أن الخبر صحيح، وأن النبي ﷺ ترك التوثيق مع القدرة عليه، فليس في الخبر ما يدلّ على أن ذلك كان بعد نزول آية المداینة الآمرة بالكتابة . وعليه فإن وجوب التوثيق ثابت بنزول الآية لا قبل نزولها⁽⁵¹⁾.

3 . إن حديث طارق المحاربي ، وغيره من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، والمتضمنة أنه تعامل باليبيع دون ذكر التوثيق، كلّها لا تفيد أن الرسول ﷺ في تعامله لم يوثق ولا أنه وثّق . وإننا نجد في تلك الروايات وغيرها إغفال لذكر الشمن، فهل يلزم منه جواز البيع بغير ذكر الشمن نظراً لأنّه مسكون عنه مثلما تم السكوت عن التوثيق؟!، «وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها...»⁽⁵²⁾.

ثم إن كان السكوت عن ذكر التوثيق في تلك الأخبار يدلّ على سقوط وجوبه؛ فهو يدلّ أيضاً على سقوط اختياره، لأنّه ﷺ لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأذني⁽⁵³⁾.

4 . أما استدلالهم من المعقول بأن في إيجاب كتابة الدين ضيقاً ومشقةً وحرجاً، فالظاهر أن الضيق والحرج في بدء الرأي هو عين اليسر والسرعة والسهولة في حقيقة الأمر؛ ذلك أن التعامل غير المؤتّق ترتب عليه مفاسد كثيرة، منها ما يكون عن قصد إن كان أحد المتداينين ضعيف الأمانة فيدعى بعد طول الزمن خلاف الواقع، ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان، فإذا ارتاتب المتعاملان واختلفا، ولم يكن بينهما ما يمكن الرجوع إليه في إزالة الريبة

ورفع الخلاف من وثيقة أو شهادة ونحو ذلك؛ فإن كلا من المتعاملين يسيءُ الظن بالأخر، ولا يرجع عن اعتقاده إلى قول خصميه، وربما بالغ في الخصومة والعداء مما يثير بينهما أشد المنازعات والشروع، وما يتربّ على ذلك من العسر والحرج الشديد، وقد يؤدي إلى ارتكاب محرمات كثيرة⁽⁶⁰⁾.

ثم إن المولى عز وجل أراد من الأمة قطع أسباب النزاع والغوضى، فأوجب عليهم التوقي في الحالات التي قد تترتب عنها مشاحنة، لئلا يتسهّلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعات في العاقبة. كما أن في القول بالوجوب نفياً للحرج عن الدائن الذي يطلب من مدينه كتابة الدين، حتى لا يعتبر المدين هذا الطلب مُشعر بسوء الظن به⁽⁶¹⁾.

ثالثاً : مناقشتة أدلة القول الثالث :

اعتراض أصحاب القول الأول والثاني على ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من القول بالإباحة في كتابة الديون استناداً إلى القول بالنسخ في آية المداینة: ﴿فَإِنْ أَمِنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْتَنَتْهُ...﴾؛ ذلك أن القول بالنسخ المذكور غير مسلم به من وجوه أهمها:

1 - روي عن عبد الله بن عباس رض أنه . لما قيل له عن آية الدين أنها منسوبة . قال: «لا والله إِنَّ آيَةَ الدِّينِ مُحْكَمَةً لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ»⁽⁶²⁾.

2 - إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْتَنَتْهُ...﴾ لم يتبيّن تأثير نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالكتابة والإشهاد بل ورداً معاً، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة⁽⁶³⁾.

3 - إن دعوى النسخ جملة لا يمكن قبولها إلا ببرهان متيقن «لأنَّ كلام الله تعالى إنما ورد ليؤتمر له ويُطاع بالعمل به لا لتركه، والنـسخ يوجب الترك، فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به هذا لا تلزمني طاعته إلا

بنص آخر عن الله عز وجل، أو عن رسوله عليه السلام بأنه قد نسخ، وإلا فالقول بذلك لا يجوز⁽⁶⁴⁾.

4. إن النسخ لا يكون إلا إذا تعدد اجتماع الحكمين، وكان تاريخ التزول معلوماً في الحالين، وأية المداینة ليست من هذا القبيل، لأن المولى عز وجل إنما أذن في ترك الكتابة عند وجود عذر كأن لم يوجد كاتب أو وسيلة الكتابة؛ فاما مع وجودهما فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى به من الكتابة والإشهاد⁽⁶⁵⁾.

رابعاً : الردود على الاعتراضات :

رد الجمهور على الاعتراضات التي وجهها القائلون بوجوب التوثيق الكتابي للديون، وبيانها كالتالي :

1. إن القول بأن الأمر بالكتابة في آية المداینة يفيد الوجوب، وأن استثناء حالة توفر الاتّمام إنما هو مردود على ما يتصل به من الرهن، ولا يُحمل على وجوب الأمر بالكتابة والإشهاد؛ كل ذلك غير مسلم به.

والذي عليه جمهور الفقهاء أن الاستثناء يرجع إلى الجمل المعطوفة ولا يختص بالأختير؛ ذلك أن بلاغة القول تقتضي تجنب تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما لو أراد المتحدث إرجاعه إلى الجميع، كما أن الجمل المعطوفة بعضها على بعض هي بمنزلة الجملة الواحدة.⁽⁶⁶⁾ قال الشافعى (ت 204هـ): ... والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وأخره، في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، إلا أن يفرق بين ذلك خبر...⁽⁶⁷⁾.

2. كما يظهر لي أن عدم وجاهة الجنوح إلى القول بأن ما ورد في الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْتَنَتْهُ...﴾ محمول على حال الضرورة؛ فالنصل صريح ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ ولم يرد «فإن اضطررت»، وفرق كبير بين معنى حصول الاتّمام وبين الاضطرار؛ ومن ثم فحمل المعنى على

حال الضرورة لا وجه له.

3- إن القول بأن الحديث غير صحيح لوجود راوٍ مجهول في سنته وهو عمارة بن خزيمة غير مسلم به من عدّة وجوه :

(أ) الحديث المذكور صحيحه الحكم النيسابوري (ت 405هـ)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرّجاه»، ووافق الذهبي (ت 748هـ) على هذا التصحيح⁽⁶⁸⁾.

(ب) أما القول بأن عمارة بن خزيمة مجهول، فإن كانقصد بالجهالة جهالة النسب؛ فهو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنباري، أبو عبد الله، ويقال أبو محمد المدني، وكانت وفاته سنة 105 هـ⁽⁶⁹⁾.

أما إن قُصد بالجهالة التعديل أو الجرح فالأمر . أيضا . غاية في الوضوح؛ فقد قال أحمد بن حنبل (ت241هـ): «عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنباري مشهور»⁽⁷⁰⁾ وقال العجلي (ت261هـ): «عمارة بن خزيمة بن ثابت مدنبي تابعي ثقة»⁽⁷¹⁾، وقال عنه النسائي (ت303هـ): «ثقة»⁽⁷²⁾، وذكره ابن حبان (ت354هـ) في «الثقات»⁽⁷³⁾، وقال ابن سعد (ت230هـ): «وكان ثقة قليل الحديث»⁽⁷⁴⁾، وقال ابن حجر العسقلاني (ت852هـ): «وغفل ابن حزم في المحتوى قال إنه مجاهول لا يدرى من هو»⁽⁷⁵⁾.

4 . أما القول بأن التوثيق إنما يكون بعد تمام البيع وثبوت صحته لا قبل ذلك، وأنه لم يتحقق في الحديث. فالجواب عنه بأن الرجوع إلى نص الحديث يظهر بجلاء أن البيع قد تم وصحَّ بين النبي ﷺ وبين الأعرابي، وانظر قوله ﷺ: «بِلْ قَدْ ابْتَعَثْتُكُمْ»، ومعاذ الله أن يدعى رسول الله ﷺ شيئاً ولم يتم بعد.

ومن جهة أخرى فالتوثيق يكون بعد تمام العقد بغض النظر عن حصول التفرق من عدمه، ومع ذلك لم يثبت أن رسول الله ﷺ وثق كما يفهم من الحديث⁽⁷⁶⁾.

5. أما التشكيك في الحديث اعتماداً على عدم معرفة تاريخه، ومن ثم يقع الاحتمال في كونه ورد قبل نزول آية المدiane، فهو أمر مستبعد، وادعاء لا وجه له؛ ذلك أن معرفة التاريخ ليست شرطاً لصحة القول بحمل الأمر على الندب، وإنما يلجأ إلى التاريخ لصحة القول بالنسخ، وهذا ما لم يتعارض له ولم يدع عليه أصحاب المذهب الثاني⁽⁷⁷⁾.

6. أما القول بأن الآثار المروية التي لا ذكر للتوثيق فيها لا تدل بأي حال على أنَّ الرسول ﷺ ترك التوثيق فيما يمكن الرد عليه من ناحيتين⁽⁷⁸⁾: الأولى: إن عدم ذكر الراوي للتوثيق في الحديث يدل على عدم حصوله؛ ذلك أنه لو وُجد التوثيق في العقد لكان الراوي قد ذكره من جملة ما رواه من تفاصيل المعاملة، فلما لم يرد ذكره؛ فإنه يدل على عدم وقوعه.

الثانية: وإذا تمَّ التسليم بأن الروايات الواردة بشأن التعامل بالبيع لا تتضمن تصريحاً بالتوثيق من عدمه، فإنه لا يمكن التسليم بعدم الدلالة على أنَّ الرسول ﷺ ترك التوثيق، ذلك أنَّ حديث خزيمة خاصة ورد فيه قول الأعرابي: «هَلْمَ شاهداً...» فلم يقل الرسول ﷺ الشاهد فلان، وفي هذا ما يدل على أنَّ الرسول ﷺ لم يشهد.

7. أما القول بأنَّ الحرج والمشقة في ترك التوثيق مما يسبب الشكوك والنزاعات، وقد يفضي إلى ارتكاب المحرمات؛ فإنَّ النظر في كثرة التعامل وتشعب صوره وانشغال الناس بمصالحهم وحاجياتهم، وكذا وفرة ما يطلبها الناس ويتعاملون به من أشياء ومقننات، كل ذلك يجعل من أعنوس العسر كتابة المعاملات أو الإشهاد عليها في كل الأحوال⁽⁷⁹⁾؛ فالحياة أصبحت أكثر تعقيداً، والتوثيق والإشهاد المعتبر شرعاً وقانوناً أمر مكلف من حيث الجهد والوقت والمقابل المادي.

خامساً: الترجيح:

من خلال النظر في مختلف الآراء الفقهية الواردة بشأن حكم كتابة الديون، وإيراد أدتها، وعرض مناقشتها، والردود على أهم الاعتراضات؛ فإنه

يظهر لنا ترجيح القول باستحباب التوثيق الكتابي للديون كأصل عام، وهو القول الثاني في المسألة ومذهب الجمهور.

والذي دفع إلى ترجيح مذهب الجمهور عدّة أمور منها:

1. قوة أدلة الجمهور في المسألة.

2. الرد على الاعتراضات الموجهة بما يظهر عدم وجاهتها.

3. ظهور ضعف رأي المذهبين الأول والثالث من خلال المناقشة وتوجيهه عدّة انتقادات جوهرية لما استندوا إليه من أدلة، اجتهدوا من خلال عرضها إثبات قولهم بوجوب الكتابة أو إياحتها.

4. كثرة المعاملات المعاصرة وتشعبها ووفرة متطلبات الحياة و حاجياتها، مما يؤكّد استحالة توثيق كل المعاملات المالية الآجلة؛ إذ تعتمد في أغلب أحوالها على الائتمان تيسيراً وتسهيلاً.

5. ورغم توفر أدوات الكتابة، وتضاؤل نسب الأمية، فإنّه يتعدّر توثيق كل الديون صغيرها وكبیرها؛ ذلك أن للتوثيق المعاصر مصاريفه، كما أن الإشهاد على المعاملات ليس من السهل توفره في كل حين، لأنّ الناس من المشاغل والأعباء اليومية ما يجعلهم يتحرّجون من تحمل ذلك.

ولئن ظهر لنا اختيار القول باستحباب راجحاً على غيره كأصل عام؛ فإن هناك ما يدعو للاستثناء والقول بالوجوب في بعض الحالات التي تتطلب ذلك. فإذا كان المال في المعاملة الآجلة واجب الحفظ كالذى للعبد عليه ولایة، وكأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء، فإنه لا يتم حفظ المال إلا بالتوثيق الكتابي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽⁸⁰⁾.

وعلى هذا فإن كان للمال في المداینة حق لولاية عامة أو خاصة، أو ليتيم، أو لوقف، أو لموكل، أو وديعة؛ فإن القول بوجوب التوثيق الكتابي في

مثل هذه المواضيع أحفظ للحق، وأدعى للوقاية من الضياع والنسيان، وأسلم في حالة تزعزع الثقة وحدوث الخلاف والتنازع.

ويؤيد ذلك ما ورد من نصوص قرآنية وحديثية تؤكد على حفظ الأموال خاصة في مثل تلك الحالات.

وهكذا تصبح الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانيين، لأن الدائن إذا علم أن حقه قد تم تقييده بالكتابة فإنه يحذر من طلب الزيادة، أو تقديم المطالبة قبل حلول الأجل. وكذا المدين إذا عرف ذلك فإنه يحذر الجحود، ويرتب حالة في تحصيل المال، ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين.

ثالثا : أهم الصور المعاصرة التوثيق الكتابي

1. الورقة الرسمية: هي المحرر الكتابي الذي يصدر من الدوائر الرسمية الحكومية، وما في حكمها من المؤسسات العامة التي تخضع لسلطان الدولة وأنظمتها⁽⁸¹⁾.

وورد في القانون المدني الجزائري⁽⁸²⁾، وفي المادة (324) منه أن الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته و اختصاصه⁽⁸³⁾.

ولقد أكد القانون المذكور على حجية الورقة الرسمية من خلال المادة (324) مكرر(5) وفيها: «يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره. ويعتبر نافذا في كل التراب الوطني». وزاد الأمروضواحاً بإيراده (324) مكرر (06): «يعتبر العقد الرسمي حجة لمحفوبي الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن.

غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم

حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتاً.

وزاد أكثر (324 مكرر 07): «يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا بيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء. ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت».

ومما ينبغي ملاحظته في حجية الورقة الرسمية أن القانون رقم: 88 . 27 المؤرخ في: 12/07/1988 والمتضمن تنظيم التوثيق، لم يتحدث عن حجية الورقة الرسمية، وخاصة بالنسبة للعقود التوثيقية؛ والأمر نفسه في القانون رقم: 02 . 06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م المتضمن تنظيم مهنة الموثق⁽⁸⁴⁾، في حين أن الأمر رقم: 70 . 91 المؤرخ في: 15/12/1970 والذى نظم التوثيق سابقاً، أورد في المادة (14) منه ما يلي: «يعتبر ما ورد في العقود الموثقة حجة ما لم يثبت تزويرها».

وببناء على هذا فإن المبدأ هو أن الورقة الرسمية تعتبر حجة على الجميع ما لم يثبت تزويرها أو يطعن فيها بالتزوير، وفي الجهة المقابلة فإن الورقة المحررة من غير الموظف العمومي أو غير المختص، أو كونه لم يراع الأوضاع الجوهرية المقررة، فإن تلك الورقة تعد باطلة وتفتقر إلى صفة الرسمية⁽⁸⁵⁾.

هذا، وإن تنظيم الأوراق الرسمية وتوثيقها منوط في أغلب الأحوال بالموثقين، ولذلك فإننا نكتفي باستعراض أهم ما قرره القانون رقم: 02 . 06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م المتضمن تنظيم مهنة الموثق، وهذا في النقاط التالية:

- تحرر العقود باللغة العربية في نص واحد واضح تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص.

- . تُكتب المبالغ والسنّة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف، وتكتب التواريχ الأخرى بالأرقام.
- . يصادق على الإحالات في الهاشم أو إلى أسفل الصفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل المؤتّق والأطراف وعند الاقتضاء الشهود والمترجم.
- . يجب ألا تتضمن العقود أي تحويل أو كتابة بين السطرين أو إضافة كلمات.
- . تعتبر الكلمات المحورة أو المكتوبة بين السطور أو المضافة باطلة.
- . تكون الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها مكتوبة بشكل لا يشوّه أي شك أو التباس، ويصادق عليها في آخر العقد.
- . يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره المؤتّق البيانات التالية: اسم ولقب المؤتّق ومقر مكتبه - اسم ولقب وصفة وموطن و تاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم - اسم ولقب وصفة وموطن و تاريخ ومكان ولادة الشهود عند الاقتضاء - اسم ولقب ومسكن المترجم عند الاقتضاء - تحديد موضوع العقد - المكان والسنّة والشهر واليوم الذي أبرم فيه - وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل - التنوية على تلاوة المؤتّق على الأطراف النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعهول به - توقيع الأطراف والشهود والمؤتّق والمترجم عند الاقتضاء⁽⁸⁶⁾.

2. الورقة العرفية: هي عبارة عن سند معدّ على وجه الخصوص للإثبات، ويتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف العام⁽⁸⁷⁾.

واعترف القانون بنسبة العقد العرفي لمن وقعه إن لم يكن هناك إنكار، فقد ورد في المادة (327) فقرة (1) من التقنين المدني الجزائري⁽⁸⁸⁾: «يعتبر العقد العرفي صادراً من كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق».

وتحتند الورقة العرفية أساساً على التوقيع الصادر من المتعاقدين، أو على الأقل من المتعاقد الملزם، وينطوي التوقيع على معنى الجزم بأن الورقة صادرة من الشخص الموقع، ولو لم تكن الورقة مكتوبة بخطه، وأن إرادة هذا الأخير قد اتجهت إلى اعتماد الكتابة والالتزام بها، كما أن بصمات الأصابع يعادل التوقيع⁽⁸⁹⁾.

أما من حيث شكل تحرير الورقة العرفية واللغة المستخدمة، وكذا الصيغة وطريقة التدوين أو الإشهاد عليها فالأمر كله متترك لإرادة المتعاقدين دون إلزمهما بشكل معين فيما ذكر.

هذا، وإن قوة الورقة العرفية لا تخولها على الإطلاق أن توضع عليها الصيغة التنفيذية، فلا بد من اللجوء إلى القضاء ليمكّن من الحصول على ما تقتضيه الورقة العرفية⁽⁹⁰⁾.

أما من حيث الإثبات فإن الورقة العرفية أقل قوة من الورقة الرسمية، فهي ليست حجة بذاتها من حيث صدورها من موقعها وسلامتها المادية، بل حجيتها تُعلق على عدم إنكار الشخص لتوقيعه. فإذا اعترف صراحة بتصدورها منه وثبتت سلامتها المادية فهي كالورقة الرسمية من حيث حجيتها في الإثبات. وإن أنكر الشخص صراحة توقيعه لتلك الورقة أو صرّح ورثة الشخص عدم معرفتهم كتابة المذكور أو إمضائه؛ فإن الورقة العرفية تلك غير صالحة للاحتجاج بها، ويبقى على عاتق المتمسك بها إقامة الدليل على صدورها من خصمه باتباع الإجراءات الخاصة بالتحقيق في الخط وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية⁽⁹¹⁾. ولا تعتبر تلك الورقة حجة إلا إذا قضت المحكمة بصحة التوقيع⁽⁹²⁾.

3. الرسائل والبرقيات:

اعتماد الناس على الاعتماد على المراسلة في إثبات كثير من تعاملاتهم من خلال تبادل الرسائل، وفي بعض الحالات يكون ذلك خارج أي اتفاق.

وعلى هذا إن أراد أحد المتعاملين إثبات حقه لا يجد أمامه سوى تلك الرسائل التي بحوزته ليقدمها أمام القضاء⁽⁹³⁾.

ولقد أثبتت القانون المدني الجزائري في المادة (329) منه أن للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق الغرفية من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسليها. وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستثناء.

هذا، ويكتفي في إثبات الإرسال وجود الإشعار بالاستلام فإنه يحصل غالباً بالإشعار بالاستلام الذي يبين أن المرسل إليه اتصل بالرسالة، ويبت أياضاً بالتصريح الصادر عنه في السجل الخاص لهذا الغرض في مصلحة البريد. أما إثبات مضمون الرسالة فقد استقر القضاء على أن استلام الرسالة من المعني بالأمر هي بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة عما تضمنته من معلومات⁽⁹⁴⁾.

4. الدفاتر التجارية:

إن البيانات الواردة في الدفاتر التجارية هي بمثابة إقرار صادر من صاحبه مكتوباً؛ ذلك أن الدفاتر التجارية تحتوي على معلومات قيمة سواء أكانت دفاتر يومية أم دفاتر لل مجرد⁽⁹⁵⁾.

وقد ورد في القانون المدني الجزائري وفي المادة (330) منه: «دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة، فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها، واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه».

كما أن المادة (13) من القانون التجاري الجزائري ⁽⁹⁶⁾ تنص على: «يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المتنظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية». والمادة (14) من القانون نفسه أوردت: «إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس».

ولأجل المحافظة على الأسرار فإن القاضي عند أمره بتقديم الدفاتر التجارية يحدد طريقة الإطلاع على تلك الدفاتر. كما أن القانون بين على سبيل الحصر الحالات التي يتم فيها تقديم الدفاتر التجارية، وذلك في المادة (15) من القانون التجاري: «لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة، وفي حالة الإفلاس» ⁽⁹⁷⁾.

5. الدفاتر والأوراق المنزلية:

إن الدفاتر والأوراق التي اعتاد كثير من الناس تدوين مذكراتهم والواقع الخاصة بهم، لا تعتبر حجة كافية لإثبات حق أصحابها، وليس لها كذلك إمكانية اعتبارها بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة لصاحبها، تمكنه من إتمام حجته بشهادة الشهود أو القرائن. ولا يتمتع في ذلك القاضي بتوجيه اليمين المتممة، كما هو الحال بالنسبة للدفاتر التجارية حسب ما ورد في نص المادة (330) الفقرة (1) من القانون المدني ⁽⁹⁸⁾.

وعلى هذا، لم يحرض القانون على بيان كيفية مسك تلك الدفاتر وكيفية تقديمها أمام القضاء، واكتفى بإيراد نص وجيز من خلال المادة (331) من القانون المدني، وفيها: «لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين:
إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينًا».

إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر والأوراق أن تقوم مقام السندي من أثبتت حًقا لمصلحته⁽⁹⁹⁾.

وبناء عليه، فليس من الضروري أن يكون ما دونه صاحب الدفاتر والأوراق حاملاً لتوقيعه، بل يكفي أن يكون ذلك بخطه، وإنْ حجية التعبير الصريح المشروع في الحالتين الاستثنائيتين لا يعبر في الحقيقة إلا عن إقرار ورد بشكل مكتوب⁽¹⁰⁰⁾.

6. الكتابة الإلكترونية:

يقصد بالكتابة الإلكترونية رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسللها أو تخزينها بوسائل الكترونية⁽¹⁰¹⁾ (الحاسوب الآلي).

ذلك أن التعامل المالي بين الناس لم يعرف - حتى عهد قريب - سوى السنادات المادية والورقية منها على وجه التحديد. فهذه الأخيرة كانت البيئة المعتادة لحمل المعلومات، بيد أن السنادات الورقية التقليدية لم تعد - نتيجة للتطور التكنولوجي - البيئة الوحيدة لحمل المعلومات، فقد ظهرت إلى جانبها بيئـة جديدة تشارـكـها في المهمـة وتخـتـلـف عنـها في الطـبـيـعـة، وـهـذـهـ هي البيئة الإلكترونية.⁽¹⁰²⁾

وقد يتـبـادرـ إلىـ الأـذـهـانـ أنـ الـكـتـابـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ تـنـقـدـ إـلـىـ التـوـقـعـ أوـ الـبـصـمةـ أوـ الـخـطـ المـمـيـزـ وـمـنـ ثـمـ يـتـسـرـبـ الشـكـ فـيـ مـحـتوـاـهـ أـوـ فـيـ مـصـدـرـهـ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ سـرـعـانـ مـاـ يـفـقـدـ مـبـرـرـهـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ التـقـنـيـةـ الـحـدـيـثـةـ اـبـتـدـعـتـ صـيـغـةـ جـدـيـدةـ لـلـتـوـقـعـ تـمـثـلـتـ فـيـمـاـ يـسـمـىـ بـالـتـوـقـعـ الرـقـمـيـ، وـالـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ تـقـنـيـةـ خـاصـةـ لـلـتـشـفـيرـ بـالـأـرـقـامـ، وـقـدـ أـرـيدـ لـهـذـاـ التـوـقـعـ أـنـ يـؤـدـيـ فـيـ إـطـارـ السـنـدـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الدـورـ نـفـسـهـ الـذـيـ يـؤـدـيـهـ التـوـقـعـ التـقـلـيـدـيـ؛ـ فـيـحـقـقـ مـنـ جـانـبـ نـسـبةـ السـنـدـ إـلـىـ مـنـ يـصـدـرـ عـنـهـ، فـيـشـتـ بـذـلـكـ هـوـيـةـ الـمـوـقـعـ، وـيـشـتـ مـنـ جـانـبـ ثـانـ اـعـتـمـادـ الـمـوـقـعـ الـمـذـكـورـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ السـنـدـ مـنـ بـيـانـاتـ وـإـرـادـتـهـ الـالـتـزـامـ بـمـحـتوـاـهـ.⁽¹⁰³⁾

هذا، ولكي تعتبر الرسالة الإلكترونية نسخة أصلية يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط هي⁽¹⁰⁵⁾:

① قابلية المعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية للتخزين والاحتفاظ بها.

② ألا يكون للمرسل إليه سلطة ما في تغيير شكل الرسالة الإلكترونية بعد تسلمه لها.

③ أن تتضمن الرسالة الإلكترونية دلالة تفيد معرفة المنشئ، واليوم والوقت الذي تم فيه إرسال وتسليم الرسالة.

ومما يؤكد أهمية الكتابة الإلكترونية في التوثيق أن عائد استخدام الشبكة العالمية (الإنترنت)⁽¹⁰⁶⁾ لأغراض التجارة الإلكترونية⁽¹⁰⁷⁾ بلغ عام 1999م بـ 350 مليار دولار، وكان من المتوقع وصوله عام 2004م إلى (702) تريليون دولار، كما أن حصة التجارة الإلكترونية من إجمالي التجارة العالمية وصلت إلى أكثر 10% عام 2002م، ثم إن 70% من الشركات العالمية استخدمت آليات التجارة الإلكترونية في معاملاتها عام 2002م.⁽¹⁰⁸⁾

ولضبط أشكال التعامل الإلكتروني وضمان أدائه لمهامه تمازجت الجهود الدولية في خدمة هذا الموضوع حيث صدر القانون النموذجي للتوفيق الإلكتروني عن لجنة الأمم المتحدة (اليونيسטרال) عام 2001م، ويعتبر هذا القانون خطوة من الخطوات التي خطتها لجنة الأمم المتحدة في مجال التجارة الإلكترونية، تلك الخطوات التي بدأت عام 1987م بصدور قانون التحويل الإلكتروني للأموال، ثم عام 1992م القانون النموذجي للتحويل الدولي للديون، ثم عام 1996م و1998م القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية.⁽¹⁰⁹⁾

هذا وقد أدرج القانون الجزائري الكتابة الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات كالكتابة على الورق، مع شرط التأكيد من مصدرها وصحة مضمونها، وذلك من خلال المادة (323) مكرر) القانون المدني وفيها: «يعتبر الإثبات بالكتابة في

الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تتضمن سلامتها⁽¹¹⁰⁾، وكذا المادة (327) فقرة 2) وفيها: «يعتبر بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر¹».

**رابعاً : موازنة بين النظرين الفقهى والقانونى في اعتماد التوثيق
الكتابي للحقوق والالتزامات الآجلة**

يظهر مما سبق عرضه بشأن اعتماد الكتابة في التوثيق والإثبات أن القانون الوضعي اعتبر الكتابة أقوى الأدلة وأكثرها استعمالاً، وهذا هو الواقع، كما وضعها في المكان الأسمى والدرجة التي لا ينافسها فيها غيرها⁽¹¹¹⁾.

ويظهر ذلك من خلال إيجاب القانون للكتابة دون غيرها في إثبات بعض المعاملات، كالحقوق التي تزيد عن مبلغ معين، وفضالها على الوسائل الأخرى عند التعارض، لأنها تُعدَّ مُقدَّماً عند نشوء التصرف، وقبل قيام الزواج، كما أنها لا تتأثر بمرور الزمن⁽¹¹²⁾.

وعلى هذا الأساس تولى القانون تنظيم التوثيق الكتابي ويبيّن ما يتطلبه من سجلات ودوافين، كما أوجد له الدوائر المختصة بشؤونه وما تتطلبه من موظفين مؤهلين لهذا الغرض لضمان صحة الكتابة⁽¹¹³⁾.

والواقع أن تلك الإجراءات القانونية المتعلقة باعتماد الكتابة وضبط مسائلها لا يخرج إجمالاً عن مضمون ما أورده آية المدائية من سورة البقرة حيث أرشدت إلى اعتماد وسيلة الكتابة، ونبهت إلى وجوب التزام الحق.

ولئن ذهب القانون الوضعي إلى شيءٍ من التساهل في توثيق الديون التجارية اعتماداً على الائتمان وما جرى عليه العرف في التعامل التجاري، فإن الشريعة أثبتت ذلك نصاً ولها فضل السبق: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ خُنَاحٌ...﴾ [البقرة: 282].⁽¹¹⁴⁾

وعلى هذا يظهر لنا توافق القانون الوضعي مع ما جاء في النص القرآني وما انتهى إليه الفقه الإسلامي بشأن التوثيق الكتابي للديون والحقوق، ولئن كان القانون يجدد من حين لآخر النظر في الموضوع ويدعمه بتعديلات؛ فإنَّه لا يخرج في عمومه عن كونه تطويراً لما سبق، ويؤكد الحرص على مسيرة ما وصل إليه العلم، وشيوخ الكتابة، وتنظيم السجلات والدواوين في الإدارة الحديثة. وهذا كلُّه تدعيم للشريعة التي من أهدافها الوصول إلى الحق والعدالة وتوثيق الحقوق والمحافظة على الأموال العامة والخاصة⁽¹¹⁵⁾.

خامساً : دور التوثيق الكتابي في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة

قد يتبرد إلى الأذهان أن استخدام الكتابة في المعاملات والتوثيق أمر حديث النشأة، وأنَّجته المدنية المعاصرة من ضمن ما ابتكرته من وسائل توفير الراحة وتسهيل التعامل بين الأفراد والشعوب. الواقع أن استعمال الكتابة في حفظ العلوم وصيانة الحقوق قديم قدم التاريخ؛ إذ اقترنت وجود الكتابة بوجود البشرية على الأرض.

ويؤكد علماء تاريخ النظم القانونية أن الحقوق والقوانين تم تسجيلها مكتوبة منذ مطلع التاريخ واختراع الكتابة، إلا أنه يصعب تحديد زمن ثابت يؤرخ بدء استعمال أول نص مكتوب في الحقوق والمعاملات. وقد ورد الأمر بالكتابة في التوراة وفي قوانين حمورابي⁽¹¹⁶⁾.

كما أثبت المؤرخون بما لا يدع مجالاً للشك من خلال الأدلة المادية استخدام الكتابة عند اليونان والفراعنة والرومان والفرس والأشوريين وغيرهم، ولا تزال آثارهم شاهدة على ذلك بما تحويه من خطوط ورموز ورسومات عَبَرَ من خلالها كاتبواها عن كثير من معاملاتهم ومعايشهم⁽¹¹⁷⁾.

ولما أشرقت الأرض بنور الإسلام تبوأت الكتابة مكانة رفيعة، حيث افتتح الوحي المطهر بقول المولى عز وجل: «أَقْرَأْنَا يَسِيرَ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ ① خَلَقَ إِلَيْنَا مِنْ عَلَقٍ ② أَقْرَأْنَا وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمِ ④ عَلَمَ إِلَيْنَا مَا

لَمْ يَعْلَمْ ﴿ [العلق: 1 - 5] . وقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَهُنْفِظِينَ كَرَامًا كَثِيرِينَ ﴾ [الأنفال: 10 - 11] ، وقال أيضاً: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَيَّ فَأَكْتَبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمَلِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ... ﴾ [البقرة: 282].

ولقد عظم المولى عز وجل شأن الكتابة ونسبها إلى نفسه تعالى، ووصف بها الملائكة الأطهار، والتزمها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تبليغ دعوة الله تعالى ونشر رسالتها، فكتب سليمان عليه السلام كتابه إلى بلقيس، فقال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَأْتِيهَا الْمُؤْمِنَاتِ إِنَّ أَلْيَقْنَ إِلَى كِتَابَ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ يُسَمِّي اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [آل عمران: 29 - 31] . وأمر رسول الله ﷺ أصحابه بتعلم الكتابة، ويتدوين الوحي المطهر، وكتابة بعض الأحكام الفقهية، كما اتخذ ﷺ كتاباً للوحي. وأمر باستعمال الكتابة توثيقاً في مواقف متعددة، منها: كتاب الأمان لسرقة بن مالك ليلة الهجرة، وكتابة معاهدة التحالف بين المهاجرين والأنصار واليهود بعد الهجرة النبوية، وكتابة وثيقة صلح الحديبية مع مشركي مكة، وكتابة وثيقة إقطاع لأبي ثعلبة (ت 75 هـ) وتميم الداري (ت 40 هـ) في أرض الروم⁽¹¹⁸⁾.

وعلى درب النبوة سار الخلفاء الراشدون والأمراء والعلماء حيث استعملوا الكتابة في توثيق الحقوق، وزاد استعمالهم لها مع اتساع رقعة الدولة وانتشار العلوم والمعارف، فخلعوا لنا رصيداً ضخماً من الوثائق المكتوبة في مختلف العلوم.

وعلى هذا اعتبرت الكتابة من أبرز مظاهر التقدم والرقي الاجتماعي، إذ تمثل مستوى رفيعاً في نهضة الأمم والشعوب؛ لأنها أكثر الوسائل فعالية في التعليم وتسجيل الأفكار ونقلها، كما أنها توفر الوقت والجهد في عمليات التنظيم والضبط، وهي كذلك الطريقة المثلثة للحفظ والتثبت للحقوق والمعاملات.

ولعل سؤالاً وجيهًا يتadar إلى الأذهان . بعد تقرير ما سبق . كيف يختلف الفقهاء بشأن حجية الكتابة المجردة ؟

الحقيقة أن اعتراف الفقهاء لا يتوجه للكتابة من حيث كونها كتابة ثابتة مؤكدة، وإنما من حيث ظروف كتابتها وإحكامها، حيث تدخلت عوامل عدّة جعلت مترفة الكتابة لديهم في المثلث الثاني بعد الشهادة، ولعل أهم المبررات التي دفعتهم إلى هذا الاختيار ما يلي :

(أ) قلة التعليم، وندرة انتشار الكتابة؛ ففي حديث ابن عمر رض أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّةً أَمْيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يعني: مرّة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين⁽¹¹⁹⁾. والمقصود بالأمة: العرب؛ وقيل لهم أميون لأن الكتابة كانت فيهم نادرة، حيث تجلّى اهتمامهم وبراعتهم في الحفظ والاستذكار، فأطلق عليهم وصف أميين اعتباراً للغالب⁽¹²⁰⁾.

(ب) ظهور التمسك بقواعد وأحكام الإسلام وأخلاق القرآن، فقد كان الناس في متنه الحرث على التمسك بأحكام دينهم والتزام الصدق في مختلف معاملاتهم، وتحري الحق ولو على أنفسهم، ومن ثم كانت معاملاتهم يسودها الاستقرار، وحقوقهم محفوظة من كل سوء⁽¹²¹⁾.

(ج) البساطة في التعامل التجاري وغيره، وسهولة ويسر تبادل المنافع؛ مما جعل الاهتمام بالكتابات أمرًا ثانويًا لا تدعو الحاجة إليه، ولا تتطلب طبيعة التعامل القائم بينهم على الائتمان⁽¹²²⁾.

(د) اعتبار كثير من الفقهاء الكتابة جزءاً من الإقرار، ومن ثم لم يخصصوا لها فصلاً مستقلاً في المصنفات الفقهية⁽¹²³⁾.

أما في العصور المتأخرة فقد تورّع الفقهاء بشأن اعتماد الكتابة نظراً لانتشار الفساد، وكثرة التزوير، وضعف الأخلاق؛ فأدى ذلك كله إلى إضعاف شأن الكتابة، وتقليل الاعتماد عليها في الإثبات احتياطاً وتورّعاً⁽¹²⁴⁾.

أما في العصر الحديث فإن الكتابة عادت لها مكانتها، وأصبحت أهم وسيلة في الإثبات، وجرى العرف على ذلك. وتم تلافي النقائص والماخذ السابقة حول اعتماد الكتابة في توثيق الحقوق، فقد تقدمت وسائل كشف التزوير ومضاهاة الخطوط، حتى أصبحت فناً قائماً بذاته، وأحكمت شروط الكتابة وكيفيتها بما لا يدع للتزاع مدخلًا⁽¹²⁵⁾.

هذا، وإن اعتمد الكتابة في توثيق الديون يحقق أهدافاً كثيرة منها⁽¹²⁶⁾:

1. صيانة الأموال حيث أمر الله تعالى بحفظها ونهى عن إضاعتها فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ...﴾ [البقرة: 188]. وتدوين الحقوق وسيلة مهمة لحفظ الأموال في مختلف الظروف والأحوال.

2. قطع المنازعات، فالوثيقة المكتوبة تصير حكماً بين المتعاملين يسهل الرجوع إليها عند الاختلاف أو التنازع، وهذا يؤدي إلى إخماد نار الفتنة، ويحول دون جحود أحدهما حق الآخر؛ لأن الوثيقة خير شاهد فيكون في إظهارها كشف لعدوانه فيفتضح أمره بين الناس.

3. التوجيه إلى تصحيح العقود والبعد عما يفسدها، إذ كثيراً ما يغفل المتعاملان أو لا يهتديان إلى الأسباب المؤدية إلى فساد العقد، فلا يمكننا من التيقن بصحمة المعاملة، لكن التوثيق قد يفتح لهما مجالاً للاستشارة بأن يوجههما الكاتب المؤتي إلى تصحيح تلك العقود.

4. رفع الشك والارتياح، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار الدين، وكذا مدة الأجل، مما قد يفضي إلى الخلاف؛ وإذا رجعا إلى الوثيقة المكتوبة فلا يبقى لأي منهما ريبة. وكذا بعد الموت إذ كثيراً ما يحدث شك الورثة في ثبوت الحقوق في ذمة مورثهم، لكن الوثيقة البينة تزيل الإشكال، وترفع الرَّيْبُ والشك من النفوس.

وعلى هذا كان لكتابة الديون إلى آجالها أهمية كبيرة أكد عليها المولى عز وجل، وبين طريقة الكتابة والإملاء، وحث على التزام العدل. ذلك أن

الديون إذا تأخرت فيها المطالبة وطال الأجل صارت عرضة للنسفان، وقد يصل الأمر إلى الجحود والإنكار عند الذين ابتلوا بضعف التدين وقلة الأمانة، وكذا في حالات المرض والموت ونحوهما؛ وعليه صارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبيين، لأن الدائن إذا علم أن حقه قد تم تقييده بالكتابية، فإنه يحذر من أن يطلب الزيادة، أو يقدم المطالبة قبل حلول الأجل، وكذا المدين إذا عرف ذلك فإنه يحذر من الجحود، ويرتّب حاله في تحصيل المال، حتى يتمكن من أداء الدين وقت حلول أجله⁽¹²⁷⁾.

هذا، وإن الكتابة لها ميزة خاصة في توثيق الديون فهي تعدّ مسبقاً منذ نشأة الحق، كما أنها الوسيلة الوحيدة التي تضمن حفظ آثار المعاملات في المستقبل، وهي صلة الوصل بين حقوق الآباء والأبناء، وهي الضمان لحفظ الحقوق من الهلاك، وصيانتها من الضياع، وضبط التصرفات من التغيير. ولا تقوم مقامها الشهادة ولا تغني عنها، لاحتمال الطوارئ الكثيرة على الشهود كالنسفان والجنون والعته والمرض والموت⁽¹²⁸⁾. وعلى العموم فالكتابية من أهم وسائل حفظ الحقوق واطمئنان صاحبها عليها.

وإن الذي ينظر في الرصيد الفقهي الذي سجله الفقهاء بشأن اعتماد الكتابة في الإثبات فإنه يتوصل إلى أنه لا يقل شأناً عما جاء به القانون في ضبطه لمسائل التوثيق الكتابي، ولا يجد أي حرج في تدعيم اعتماد الأوراق الرسمية ونظام التسجيل المطبق قانوناً، إذ هو قريب الشبه بالمحاضر والسجلات التي يبحثها الفقهاء واعتمدوها، بل إن ما توصل إليه القانون المعاصر هو تطوير لها واقتباس منها مع التنظيم والتدقير والتمحیص المتفق مع تقدم العصر. وهو تغيير في الشكل والتنظيم، وقد صرّح الفقهاء بأنه: «لا ينكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان»، والشريعة تقوم على رعاية مصالح الناس في العاجل والأجل، ولا نحسب أن أحداً يُسْوِغ إنكار أهمية الكتابة وفائتها ومحاسنها⁽¹²⁹⁾.

والذي يؤدي إلى تغيير الأحكام الاجتهادية أمران، أولهما: تغيير الأحكام لفساد الزمان، وثانيهما: تغيير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع. والظاهر أن هذين العاملين متوفران في مسألة استعمال الكتابة، فقد كان جل الاعتماد في الإثبات على الشهود، ثم غلب التغير في أخلاق الناس، وشاعت شهادة الزور، كما حدث تطور كبير في أشكال التعامل بين الناس، وتدخلت الدولة وفرضت أشكالاً من التسجيل التوثيقي للمعاملات، ووضعت دوائر خاصة لحفظ الحقوق وضبط التعامل بما يوجب ضرورة الاعتماد على الكتابة في القضاء وفي معرفة الحق الثابت للناس⁽¹³⁰⁾.

الخاتمة

حاولنا في الصفحات السابقة بيان أهمية ودور التوثيق الكتابي في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة. حيث بینا أن التوثيق الكتابي هو تسجيل حرفي للمعاملة في صحيفة بهدف الحفاظ على الحق من الضياع نتيجة للجحود أو النسيان. وهو في المعاملات الآجلة مستحب كأصل عام وفق رأي جمهور الفقهاء؛ ذلك أن كثرة المعاملات المعاصرة وتشعبها، ووفرة متطلبات الحياة و حاجياتها، يقضي باستحالة توثيق كل المعاملات المالية الآجلة؛ إذ تعتمد في أغلب أحوالها على الائتمان تيسيراً وتسهيلاً. وقد يكون التوثيق واجباً إذا كان للمال في المعاملة الآجلة حق لولاية عامة أو خاصة، أو لبيم أو لوقف، أو لموكل أو وديعة.

وتتعدد صور التوثيق الكتابي للحقوق والمعاملات الآجلة، وقد اهتم القانون بتنظيم مسائل التوثيق بما يؤكد صحة نسبة الوثائق إلى أصحابها، واعتمد الأوراق العرفية والأوراق التجارية والرسائل والبرقيات واستثنى حالات يظهر فيها الشك في صحة نسبة محتوى الوثيقة.

ويظهر أن هناك توافقاً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن اعتماد الكتابة في توثيق الحقوق وجعلها في المقام الأول. والذي دفع بعض الفقهاء

إلى جعل الكتابة في المحل الثاني بعد الشهادة: قلة التعليم، شيوخ الالتزام الديني، وبساطة التعامل التجاري.

هذا، ومن مزايا التوثيق الكتابي في العقود: قطع المنازعة، التوجيه إلى تصحيف العقود والدقة في بياناتها، ورفع الشك والارتياح مهما طاول الزمن. كما أن هذا التوثيق يتم إعداده مسبقاً منذ نشأة الحق، ومن ثم يعد الوسيلة الوقائية الناجعة التي تضمن حفظ آثار المعاملات في المستقبل.

هذا، ولا بأس بأن نقدم المقترنات التالية تفعيلاً للموضوع:

- 1 - اقتراح إجراء تعديلات في النصوص القانونية التي تحديد التوثيق الكتابي بوصول الدين إلى مبالغ معينة؛ وذلك بإلغاء التحديد المذكور.
- 2 - اقتراح جعل التوثيق الرسمي مجاني دون رسوم ولا أعباء، وعلى أقل تقدير جعل أجرة التوثيق رمزية وضمن إطار الخدمة العمومية.
- 3 - تكثيف الدور الإعلامي الذي يبيث الوعي بضرورة توثيق الحقوق والمعاملات الآجلة، وأنه ليس في ذلك تخوين لأحد المتعاقدين، وإنما فيه احتياط لما يمكن أن يأتي به مستقبل الأيام من تعرض أحد المتعاملين للنسيان أو المرض أو الغياب أو الوفاة.

والحمد لله في البدء والختام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- الهوامش :

(1) آخرجه البخاري ت 256 هـ الجامع الصحيح، ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغاج 2 (ط:3)، بيروت: دار ابن كثير، ودار اليقامة، 1407 هـ=1987 مـ) كتاب المظالم، باب: من قاتل دون ماله ص: 877.

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (85/6)؛ والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص: 527؛ والزمخشري، أساس البلاغة ص: 492؛ وابن منظور، لسان العرب (371/10)، كلهم في مادة «ووثق».

(3) ابن فارس، المرجع نفسه (85/6).

- (4) ينظر: الراغب الأصفهاني، المرجع السابق ص: 527؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (30/2)؛ والرازي، مختار الصحاح ص: 447.
- (5) ينظر: الفيومي، المصباح المنير (647/2)؛ والرازي، المرجع نفسه ص: 447.
- (6) د. صالح بن عثمان الهليل، توثيق الديون في الفقه الإسلامي (لاط، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1421 هـ=2001م) ص: 22.
- (7) د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ح 1 (ط: 2؛ دمشق: مكتبة دار البيان، 1414 هـ=1994م) ص: 27.
- (8) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري ت 538 هـ، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود (لاط، بيروت: دار المعرفة، د.ت) ص: 386؛ والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص: 425-427؛ والحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والناظائر في القرآن الكريم، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل (ط: 5؛ بيروت: دار العلم للملائين، 1985م) ص: 399-400؛ والرازي، مختار الصحاح ص: 358؛ وابن منظور، لسان العرب (968)؛ والفيومي، المصباح المنير (2/524)، كلهم في مادة : «ك ت ب».
- (9) د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق . (417/2).
- (10) الفيومي، المصباح المنير (2/524).
- (11) د. صالح الهليل، توثيق الديون في الفقه الإسلامي ص: 297.
- (12) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (369/1)؛ والهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (196/1)؛ ومصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد : المدخل الفقهي العام ح 9؛ دمشق: مطابع ألفباء - الأديب، 1967م) ص: 327؛ ود. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (2/417).
- (13) ينظر: الجرجاني، التعريفات ص: 112؛ وابن عابدين، المرجع السابق (5/369)؛ ود. محمد الزحيلي، المرجع السابق (2/416).
- (14) ينظر: الشريبي، معنى المحتاج (4/389)؛ وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت 884 هـ المبدع شرح المقنع ح 10 (ط: 1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1394 هـ) ص: 115؛ والبهوتى، كشاف القناع (6/367)؛ ود. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات (2/416).
- (15) البهوتى، شرح متنهى الإرادات (3/542).
- (16) ينظر: الزيلعى، تبين الحقائق (4/184)؛ وابن نجم، البحر الرائق (7/3)؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار (5/369) . (433).
- (17) الهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون (1/195)؛ ود. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (2/417).
- (18) ينظر: النوى، روضة الطالبين (11/141)؛ والشريبي، معنى المحتاج (4/389)؛ والرملى، نهاية المحتاج (8/268).
- (19) ينظر: د. محمد الزحيلي، المرجع السابق (2/417).

- (20) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (5/369).
- (21) ينظر: د. محمد الرحيلي، المرجع السابق (2/417).
- (22) ابن العربي، أحكام القرآن (1/247).
- (23) ابن حزم، المحتلي (8/345).
- (24) الطبرى، جامع البيان (3/120).
- (25) ينظر: الطبرى، جامع البيان (3/117)؛ والجصاص، أحكام القرآن (1/481)؛ وابن حزم، المحتلى (8/345 - 346)؛ والرازى، التفسير الكبير (7/118)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/383).
- (26) الجصاص، المرجع السابق (1/482).
- (27) ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات (2/362)؛ والقرطبي، المرجع السابق (3/383)؛ وأحمد بن يحيى الوتريسي ت 914 هـ، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب المؤوث وأحكام الوثائق، تحقيق: لطيفة الحسني (لا ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418 هـ=1997 م) ص: 199.
- (28) ينظر: محمد بن إدريس الشافعى ت 204 هـ، أحكام القرآن، جمع: أحمد بن الحسين البهقى ت 458 هـ، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1410 هـ=1990 م) ص: 151؛ والأم، ج 3 (ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ) ص: 88، 89، 90، 138؛ والكيا الهراسى، أحكام القرآن (2/238).
- (29) ابن قدامة، المعنى (6/444).
- (30) ينظر: ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب الإشهاد على الديون (2/792)؛ والبهقى، السنن الكبيرى، كتاب آداب القاضى، باب الأمر بالإشهاد (10/145).
- (31) ينظر: الطبرى، المرجع السابق (3/118)؛ والجصاص، المرجع نفسه (1/481).
- (32) ينظر: الجصاص، المرجع السابق (1/481)؛ وابن حزم، المرجع السابق (8/346)؛ والبهقى، السابق (10/145).
- (33) ابن حزم، المحتلى (8/345).
- (34) الطبرى، جامع البيان (3/120).
- (35) ابن حزم، المحتلى (8/345).
- (36) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (1/482)؛ والبهقى، السنن الكبيرى (10/145)؛ والكيا الهراسى، أحكام القرآن (1/238)؛ ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقطى، أصول البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ج 1 (لا ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.) ص: 260.
- (37) الشافعى، أحكام القرآن ص: 151.
- (38) مكي بن أبي طالب القيسى ت 437 هـ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، تحقيق: د. أحمد حسن فرات (ط: 1؛ الرياض: مطابع الرياض الحديثة، 1396 هـ = 1976 م) ص: 165.
- (39) د. صالح الهليل، توثيق الديون فى الفقه الإسلامي ص: 40.
- (40) الشنقطى، أصول البيان (1/260).

- (41) الرَّبْدَةُ: قرية من قرى المدينة، وهي قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. (ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي ت 626 هـ، معجم البلدان، ج. 3، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، ص: 24).
- (42) ظعينة: الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن، وتطلق أيضاً على المرأة ما دامت في الهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة. (محمد الرازى، مختار الصحاح، ص: 263، مادة: ظع ن).
- (43) أخرجه: الدارقطنى، سنن الدارقطنى (3/ 44 - 45)، البهقى، السنن الكبرى، باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس (20)، ابن حبان، صحيح ابن حبان (518)، والطبرانى، المعجم الكبير (314)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/ 668) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وعلي بن أبي بكر الهيثمى ت 807 هـ، موارد الظمآن، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ص: 406.
- (44) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/ 404- 405).
- (45) طفق: يفعل الشيء، وجعل أو استمر يفعله، قال الله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ (د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط: 2/ 586، مادة: طف ق).
- (46) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (308)، والنمسائى، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (48)، والبهقى، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد (10/ 145 - 146)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/ 17 - 18). وقال عنه بأنه حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيفيين ثقات ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضاً، ووافق الذهبي تصحيح الحاكم.
- (47) د. صالح الهليل، توثيق الديون ص: 44.
- (48) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (403)، ابن قدامة، المغني (382)، ود. صالح الهليل، المرجع نفسه ص: 48.
- (49) البهقى، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد (10/ 145)، وابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب الإشهاد على الديون (2/ 792).
- (50) ينظر: الطبرى، جامع البيان (3/ 118 - 119)، والجصاص، أحكام القرآن (1/ 481)، وابن حزم، المحلى (346)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (594)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (383)، والهراسى، أحكام القرآن (1/ 238).
- (51) د. صالح الهليل، توثيق الديون ص: 49.
- (52) إلكيا الهراسى، أحكام القرآن (1/ 238).
- (53) ابن حزم، المحلى (8/ 347).
- (54) محمد رشيد رضا ت 1354 هـ، تفسير المنار ج 3 (ط: 2)، بيروت: دار المعرفة، د. ت) ص: 134.
- (55) ابن حزم، المحلى (348/ 8).
- (56) المرجع نفسه.
- (57) المرجع نفسه.

- (58) المرجع نفسه (349/8).
- (59) المرجع نفسه.
- (60) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (3/134).
- (61) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير. ج 3 (لا. ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1973) ص: 100.
- (62) الجصاص، أحكام القرآن (1/481)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/404).
- (63) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (1/238).
- (64) ابن حزم، المحلي (8/346).
- (65) الطبرى، جامع البيان (3/120).
- (66) ينظر في هذه المسألة: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476 هـ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1403 هـ = 1983 م) ص: 172 وما بعدها؛ وعبد الله بن أحمد بن قادمة ت 620 هـ، روضة الناظر وجنة المنشار، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعید (ط: 2؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399 هـ) ص: 256 وما بعدها؛ وعلى بن محمد الأدمي ت 631 هـ، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: السيد الجميلي ح 2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1404 هـ = 1984 م) ص: 323 وما بعدها؛ ومحمد ابن أحمد الزنجاني ت 656 هـ، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أدیب صالح (ط: 5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404 هـ = 1984 م) ص: 379 وما بعدها؛ ومحمد بن نظام الدين الأنصاري، فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت - مطبوع مع المستصفى للغزالى، مرجع سابق (1/333 وما بعدها)؛ ود. مصطفى الخن، أكثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ = 2003 م) ص: 235 وما بعدها.
- (67) الشافعى، الأم (45/7).
- (68) الحاكم، المستدرك على الصالحين (3/120).
- (69) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي ت 748 هـ، الكاشف ، تحقيق: محمد عوامة، ح 2 (ط: 1؛ جدة: دار القبلة الإسلامية، 1413 هـ = 1992 م) ص: 53؛ وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (7/364).
- (70) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي بن محمد عباس، ح 3 (ط: 1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، والرياض: دار الخانى، 1408 هـ = 1988 م) ص: 112.
- (71) أحمد بن عبد الله العجلى ت 261 هـ، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البسوى، ح 2 (ط: 1؛ المدينة المنورة : مكتبة الدار، 1405 هـ = 1985 م) ص: 162.
- (72) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (7/364).
- (73) ابن حبان، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ح 7 (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1395 هـ = 1975 م) ص: 436.
- (74) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ح 5 (لا. ط؛ بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، د.ت) ص: 71.
- (75) ابن حجر، المرجع السابق (7/364).

- (76) د. صالح الهليل، توثيق الديون ص: 46.
- (77) المرجع نفسه ص: 47.
- (78) المرجع نفسه ص: 48.
- (79) وينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (3/403).
- (80) عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت 1376 هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتنان، تعليق: محمد زهري النجار ج 1 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، 1995 م) ص: 208.
- (81) د. صالح الهليل، توثيق الديون ص: 346.
- (82) صدر التقنين المدني الجزائري بموجب الأمر رقم: 75 - 85 بتاريخ: 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م.
- (83) وبعد التعديل الذي أدخل على المادة (324) بمقتضى القانون رقم: 88 - 14 المؤرخ في 03/05/1988 صار النص كالتالي: «العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه».
- والظاهر أنه يوجد التباس في لغة القانون الفرنسي . الذي أخذت عنه معظم القوانين العربية . في مدلول الكلمة *acte* من شأنه أن يخلط بين التصرف القانوني، والإرادة الخاصة بإثباته ؛ فكلمة *acte* تدل على التصرف، كما تدل أيضاً على العقد المكتوب. وقد تسرب هذا الخلط إلى لغة القانون العربي، فأطلق لفظ «عقد» على التصرف القانوني ثم استعمل اللفظ نفسه «عقد» للدلالة على أدلة إثباته، فقيل: «عقد رسمي»، و«عقد عرضي». ويقصد به الورقة، أو السنداً الرسمي، والورقة أو السنداً العرضي المعاد لإثبات. أما أدلة الإثبات في اللغة العربية فيطلق عليها: المحرر، السنداً، والورقة.
- هذا، وإن الفقه الفرنسي يفرق بين التصرف القانوني ذاته (*Negotium*) وبين أدلة إثباته (*Instrumentum*).
ينظر: يحيى بکوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي (ط: 2؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988م) ص: 89 - 90؛ د. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومبادرتها في النظام القانوني الجزائري (ط: 1؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001م) ص: 32؛ د. عباس العبودي، شرح قانون أحكام البيبات (ط: 1؛ الأردن: دار الثقافة - عمان، 2005م) ص: 100.
- (84) الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، 8 صفر 1427 هـ الموافق 8 مارس 2006م، ص: 15 - 21.
- (85) يحيى بکوش، أدلة الإثبات ص: 113؛ د. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ص: 41.
- (86) المواد: 26 - 29 من القانون رقم: 06 - 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م المتضمن تنظيم مهنة المؤوث. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14،

- صفر 1427 هـ الموافق 8 مارس 2006م، ص: 17 - 18. (87) يحيى بکوش، أدلة الإثبات ص: 126.
- (88) القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44 السنة 42 ، الأحد 19 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 26 يونيو 2005م، ص: 24).
- (89) يحيى بکوش، أدلة الإثبات ص: 133؛ ود. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ص: 45.
- (90) د. الغوثي بن ملحة، المرجع نفسه ص: 47.
- (91) ينظر المواد من 76 إلى 80 من الأمر رقم: 66 - 154 المؤرخ في 8 أوت 1966م المعدل والمتمم المتعلّق بقانون الإجراءات المدنية.
- (92) يحيى بکوش، المرجع السابق ص: 135 - 136؛ ود. الغوثي بن ملحة، المرجع السابق ص: 47، 48.
- (93) يحيى بکوش، المرجع نفسه ص: 153؛ ود. الغوثي بن ملحة، المرجع نفسه ص: 54.
- (94) يحيى بکوش، أدلة الإثبات ص: 164 وما بعدها؛ ود. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ص: 56 - 55.
- (95) يحيى بکوش، المرجع نفسه ص: 166 وما بعدها؛ ود. الغوثي بن ملحة، المرجع نفسه ص: 58.
- (96) الأمر رقم: 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري.
- (97) يحيى بکوش، أدلة الإثبات ص: 169 وما بعدها؛ ود. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ص: 59.
- (98) يحيى بکوش، المرجع نفسه ص: 174؛ ود. الغوثي بن ملحة، المرجع نفسه ص: 62.
- (99) يحيى بکوش، المرجع نفسه ص: 175 - 177؛ ود. الغوثي بن ملحة، المرجع نفسه ص: 61، 63.
- (100) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 2 (ط: 3؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م) ص: 289؛ وحيي بکوش، المرجع نفسه ص: 177 وما بعدها؛ ود. الغوثي بن ملحة، المرجع نفسه ص: 63.
- (101) د. نسرین محاسنة، «دور الرسالة الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني»، مجلة الحقوق (المنامة: جامعة البحرين ، كلية الحقوق، المجلد 3، العدد 2، جمادى الآخر 1427 هـ يوليو 2006 م) ص: 316.
- (102) الحاسب الآلي هو جهاز يتلقى بيانات من وحدات إدخال، ويجري عليها عمليات حسابية ومنطقية، ثم يقوم بإرسالها إلى وحدات إخراج، أو تخزينها بالذاكرة. وتعني وحدات الإدخال مثل: لوحة المفاتيح، أو الماسح الضوئي، ووحدات الإخراج مثل: الشاشة، أو الطابعة. (ينظر: د. عبد الرحمن بن عبد الله السندي، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية

- «الحاسب الآلي وشبكة المعلومات : الإنترنيت». ط:1؛ بيروت: دار الوراق، ودار النيرين، ١٤٢٤ هـ = 2004 م، ص: 29.
- (103) د. آلاء يعقوب يوسف، «المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير»، مجلة الحقوق (المنامة: جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد 3، العدد 1، ذو الحجة ١٤٢٦ هـ يناير ٢٠٠٦) م، ص: ٥٦.
- (104) د. آلاء يعقوب يوسف، المرجع نفسه ص: ٣٠٧.
- (105) د. نسرین محاسنة، «دور الرسالة الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني»، المرجع السابق ص: ٣١٨ .
- (106) الإنترنيت اختصار لعبارة (International Net Work) وتعني الشبكة العالمية، وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم تتبادل المعلومات فيما بينها عبر الهاتف وفق تقنيات خاصة. (د. عبد الرحمن السندي، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق ص: ٣٣).
- (107) التجارة الإلكترونية: عملية تبادل السلع والخدمات بغض النظرية عبر الوسائل الإلكترونية. (د. عبد الرحمن السندي، المرجع نفسه ص: ١١٧).
- (108) د. عبد الرحمن السندي، المرجع نفسه ص: ٦؛ وينظر أيضاً : ص: ١١٢ - ١١٣.
- (109) د. نسرین محاسنة، «دور الرسالة الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني »، المرجع السابق ص: ٣٣٣ .
- (110) قانون رقم ٥٥ - ١٣ المؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م المعديل والمتم للأمر رقم ٧٥ - ٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ م والمتضمن القانون المدني، المعديل والمتم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ ، السنة ٤٢ ، ٢٦ يونيو ٢٠٠٥ م) ص: ٢٤.
- (111) د. محمد الرحيلي، التنظيم القضائي ص: ٤٠٢؛ ويحيى بکوش، أدلة الإثبات ص: ٨٤.
- (112) د. محمد الرحيلي، المرجع السابق ص: ٤٠٣.
- (113) المرجع نفسه ص: ٤٠٣.
- (114) المرجع نفسه؛ ويحيى بکوش، أدلة الإثبات ص: ٨٤.
- (115) د. محمد الرحيلي، المرجع نفسه.
- (116) د. محمد الرحيلي، وسائل الإثبات (٢) (٤١٩).
- (117) المرجع نفسه (٢) (٤٢٠).
- (118) محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن القيم ت ٧٥١ هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط ح(١) ط: ١٤؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، وال الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م، ص: ٢٩ - ٣٠ ؛ (٣) (٦١)، د. محمد الرحيلي، وسائل الإثبات (٢) (٤٢١).

- (119) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب (2/675)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال (2/761).
- (120) د. محمد الرحيلي، المرجع السابق (2/432 - 433).
- (121) المرجع نفسه (433/2).
- (122) المرجع نفسه.
- (123) المرجع نفسه.
- (124) المرجع نفسه (421/2).
- (125) المرجع نفسه.
- (126) السرخسي، المبسوط (30/168).
- (127) ينظر : ابن العربي، أحكام القرآن (1/247)؛ والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (1/208).
- (128) د. محمد الرحيلي، وسائل الإثبات (2/435).
- (129) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقين (3/14)؛ ود. محمد الرحيلي، وسائل الإثبات (2/434).
- (130) د. محمد الرحيلي، المرجع نفسه.

